


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/8/1/Add.1/Rev.1
13 September 2013

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
مونتريال، 11-7 أكتوبر/تشرين الأول 2013

تنظيم العمل

شرح جدول الأعمال المؤقت المقترن

مقدمة

- 1 أنشئ الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بموجب المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف. واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 16/5، برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ووسع ولاية الفريق العامل لتشتمل استعراض التقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل. وفي المقرر 10/43، نص مؤتمر الأطراف برنامج العمل.
- 2 وفي الفقرة 6 من مقرره 14/11 ألف، قرر مؤتمر الأطراف أن يُنظم الاجتماع الثامن للفريق العامل قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف من أجل المضي قدمًا في تنفيذ برنامج العمل. وبناء عليه، سيعقد الاجتماع الثامن للفريق العامل في مونتريال، من 7 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013، مباشرةً قبل الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الذي سيعقد في نفس المكان من 14 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2013.
- 3 وستعرض نتائج مداولات الفريق العامل على مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الثاني عشر، المقرر عقده في أكتوبر/تشرين الأول 2014.
- 4 وسيعقد الاجتماع بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، في 999 شارع يونيفرسيتي، مونتريال. وسيجري تسجيل المشاركين في مقر الاجتماع من الساعة 3 مساءً إلى الساعة 6 مساءً يوم الأحد 6 أكتوبر/تشرين الأول، وسيستمر التسجيل ابتداءً من الساعة 8 من صباح يوم الاثنين 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013.
- 5 وتتوفر مذكرة إعلامية للمشاركين، متاحة على موقع الأمانة على الويب، معلومات عن الترتيبات اللوجستية للاجتماع، بما في ذلك التسجيل ومعلومات عن السفر ومتطلبات التأشيرات وشئون الإقامة وغير ذلك من الأمور.

لتنقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع
عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

- 6 سيفتح رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013. وسيقدم الأمين التنفيذي ملاحظات افتتاحية. ومن المتوقع أيضاً أن تقدم الشعوب الأصلية عرضاً للترحيب بالوفود.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 أعضاء المكتب

- 7 تمشياً مع النظام الداخلي والممارسة المتبعة، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للفريق العامل وسيترأس الاجتماع رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله.

- 8 ووفقاً لقاعدة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، سيعين المكتب أحد أعضائه للعمل كمقرر. ومن المتوقع أن يعين المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي رئيساً مشاركاً من الشعوب الأصلية ومكتباً لمساعدة الرئيس والمكتب، عملاً بالممارسة المتبعة من قبل الفريق العامل.

2-2 إقرار جدول الأعمال

- 9 يُدعى الفريق العامل إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت (UNEП/CBD/WG8J/8/1) الذي أعده الأمين التنفيذي وأيده المكتب وإقراره تمشياً مع المقررات 11/14 ألف-زاي الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

3-2 تنظيم العمل

- 10 من المتوقع أن يعمل الفريق العامل أساساً في جلسات عامة، وعند الاقتضاء وحسبما يكون ملائماً، سيتم إنشاء أفرقة اتصال لبحث مسائل محددة.

- 11 وترتدى قائمة بوثائق الاجتماع في المرفق الأول. ويرد برنامج عمل مقتراح في المرفق الثاني.

البند 3 - تقرير مرحلٍ بشأن تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة في عمل الاتفاقية

التقدم في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، بما في ذلك التقدم بشأن المؤشرات، ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عمل الاتفاقية

- 12 وفقاً للمقررين 11/14 ألف وباء، بشأن التقدم في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عمل الاتفاقية، ومراعاة للمقرر 3/11 باء¹ بشأن المؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية، أعد الأمين التنفيذي تقريراً بشأن التقدم، بما في ذلك التقدم بشأن المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية، استناداً إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الرابعة والتقارير المؤخرة المقدمة من الأطراف والجهات الأخرى، وكذلك بشأن إدماج المادة 8(ي) في المجالات المواضيعية لاتفاقية، ومشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة على الصعيد الوطني وفي الاجتماعات التي

¹ المقرر 3/11 باء، "رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي: إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألف المستدام".

تعقد في إطار الاتفاقية.² ويتم تناول المسائل المتعلقة بالتقدم والمشاركة في منكراً أعدها الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/8/2). وبالإضافة إلى ذلك، قدم الأمين التنفيذي تحدثاً بشأن المؤشرات ذات الصلة بالمعرفة التقليدية والاستخدام المألف المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/9).

13- وتحتوي الوثيقة المتعلقة بالتقدم والمشاركة (UNEP/CBD/WG8J/8/2) على مشروع توصية يهدف إلى تجديد الالتزام بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وبالتالي لا تقتصر مشاريع مقررات جديدة وإضافية في هذا الوقت. وتحتوي المذكورة المتعلقة بالمؤشرات (UNEP/CBD/WG8J/8/9) في الجزء رابعاً على مشروع توصيات بشأن المؤشرات لينظر فيه الفريق العامل من أجل التشجيع على مواصلة التقدم بشأن هذه المسألة. وأيضاً، بالنظر إلى أن الحوار المعمق (البند 6) اعتمد كأداة للمساعدة في إيماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في مجالات العمل الأخرى للاتفاقية، قد ترغب الأطراف في النظر في مشروع التوصية الوارد في القسم ثالثاً من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/3 المتعلقة بالحوار المعمق، إلى جانب التوصيات بشأن التقدم والمشاركة في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

14- ولمساعدة الفريق العامل، تناح المقررات المتعلقة بالمادة 8(ي) الصادرة عن الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف في <http://www.cbd.int/decisions/>. ولدعم هذا البند من جدول الأعمال أيضاً، أتاح الأمين التنفيذي تجميعاً للآراء المتعلقة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/1)، فضلاً عن موجز لحقائق عمل بناء القدرات التي يسرتها الأمانة (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/3) وتقريراً عن حلقة عمل بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/4).

البند 4- برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

15- يغطي البند 4 من جدول الأعمال مختلف المسائل ذات الصلة ببرنامج العمل المنقح بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، بما في ذلك النظر في مشروع خطة عمل للاستخدام المألف المستدام³ والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها أن تيسر تعزيز إعادة توطين المعرفة الأصلية والتقاليدية،⁴ وكيف يمكن أن تسهم المهام 7 و 10 و 12⁵ بشكل

² بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية.

³ المادة 10 كعنصر رئيسي جديد من العمل بشأن برنامج العمل المنقح المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها.

⁴ المهمة 15 من برنامج العمل المنقح المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها.

⁵ المهمة 7. استناداً إلى المهام 1 و 2 و 4، يُعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لإنشاء آليات أو وضع تشريعات أو اتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لضمان: (1) أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ و (2) أن تحصل المؤسسات الخاصة وال العامة المهمة باستخدام هذه المعرفة والممارسات والابتكارات على موافقة مسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (3) إحراز تقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ، فضلاً عن الأطراف والحكومات في الحالات التي تستخدم فيها هذه المعرفة والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها. العنصر 5. تبادل المعلومات ونشرها.

المهمة 10. يُعد الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعرفة التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة ومنعه.

المهمة 12. يُعد الفريق العامل مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو إنشاء آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها (التي يمكن أن تشمل النظم الفريدة)، وتعريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في المادة 8(ي)

أفضل في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا والنظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية.

(ج) المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي جديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها

النظر في مشروع خطة عمل

16- وافق مؤتمر الأطراف، في مقرره 14/11 او، على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألف المستدام، كعنصر رئيسي جديد من عناصر برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها. وفي الفقرة 10 من المقرر نفسه، وافق مؤتمر الأطراف على المهام الثلاث ذات الأولوية التالية:

(أ) إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألف المستدام، حسب الاقتضاء، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية لحفظ القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاه البشر، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛

(ب) تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق المعزز للمادة 10(ج)؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات (مثلا دراسات الحالة، وآليات وتشريعات ومبادرات أخرى مناسبة) من أجل:

(1) تعزيز، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضاً موافقتها المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة في تحديد وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) تشجيع تطبيق المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء؛

(3) تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام المألف المستدام في المناطق المحمية، بما فيها المناطق المحمية البحرية، وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية؛

17- وفي الفقرة 4 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألف المستدام، استنادا إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام الإيكولوجي والمواد ذات الصلة، لا سيما المواد من الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وصكوك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ذات الصلة، استنادا إلى المهام ذات الأولوية، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل التغيرات. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، لدى إعداد مشروع خطة العمل، مقترحاً للتنفيذ التدريجي لخطة العمل، استنادا إلى المهام ذات الأولوية، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل التغيرات والنظر في التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وواضعا كل هذه الأمور في الاعتبار، أعد الأمين التنفيذي مذكرة بشأن المادة 10، تركز على المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها (UNEП/CBD/WG8J/8/7)

وتحتوي في مرفقها على مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألف المستدام. وتتضمن المذكورة أيضا مشروع توصيات للتنفيذ التدريجي، فضلا عن النظر في التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، لينظر فيها الفريق العامل.

18- ولدعم هذا البند من جدول الأعمال، أتاح الأمين التنفيذي أيضا تجميعا للآراء الواردة بشأن إعداد خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/9). ومن أجل الاستفادة من المدخلات ذات الصلة الواردة من مبادرة متعددة الأطراف ذات صلة يشار إليها بوصفها المؤتمر الدولي لمديري الأراضي والبحار الأصلية (31 مايو/أيار 2013، داروين، أستراليا) والشبكة العالمية للشعوب الأصلية، أتيح أيضا تقرير ذلك الاجتماع بوصفه الوثيقة 12 UNEP/CBD/WG8J/8/INF/12.

19- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى الفريق العامل إلى النظر في مشروع خطة العمل المرفقة بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/7 وتقديم توصيات بشأن اعتمادها المحتمل من قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

(ب) المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي تيسّر تعزيز إعادة توطين المعرف الأصلية والتقاليدية (المهمة 15)

20- اعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 14/11 دال، اختصاصات⁶ للمضي قما في المهمة 15، في ضوء الأنشطة ذات الصلة والجارية الأخرى. ومن أجل مساعدة الأطراف، طلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن أفضل الممارسات الوطنية وأ/أو الدولية ذات الصلة بالمهمة 15. وتناول هذه التقارير في وثيقة إعلامية (UNEP/WG8J/8/INF/8).

21- وعلاوة على ذلك، إذ يدرك مؤتمر الأطراف أن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فقد طلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى التعاون مع اليونسكو في تحليل ما إذا كانت مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تتناول الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية تساهم في إعادة توطين المعرف الأصلية والتقاليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكيف تقوم بذلك. وعملا بذلك، استشار الأمين التنفيذي اليونسكو وأدرج المذوورة الواردة في القسم ثالثا من المذكورة المتعلقة بإعداد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعرف التقاليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/8/5). وأيضا لمساعدة المشاركين في النظر في مختلف أشكال المعرف التقاليدية، أتيحت قائمة وتفصيلات تقنية موجزة عن مختلف أشكال المعرف التقاليدية القائمة (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) في [تحت عنوان "وثائق أخرى".](http://www.cbd.int/doc/?meeting=WG8J-08)

22- وأخذ الأمين التنفيذي جميع هذه الأمور في الاعتبار، وأعد، على النحو المطلوب في الفقرة 6 من المقرر 14/11 دال، مبادئ توجيهية لإعادة توطين المعرف التقاليدية والمعلومات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بغية تيسير استرداد المعرف التقليدية للتنوع البيولوجي وأتاحها في المرفق بالوثيقة 5 UNEP/CBD/WG8J/8/5 التي تحتوي أيضا في القسم سابعا على مشروع توصيات لينظر الفريق العامل في كيفية المضي قدما بهذه المسألة.

⁶ المقرر 14/11 دال، المرفق.

(ج) كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا

-23 قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 14/11 جيم، المضي قدمًا في المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المقترن بال المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها. وفي الفقرة 2 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء ثلاثة دراسات بشأن المهام 7 و 10 و 12، على التوالي، رهناً بتوافر الموارد المالية ومع الأخذ في الحسبان عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة، لتحديد أفضل طريقة يمكن أن يسهم بها تنفيذ هذه المهام في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا. وفي الفقرة 3 من المقرر نفسه، طلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية تقديم آرائهما بشأن مشاريع الدراسات. وتم تجميع هذه الآراء وستتاح في وثيقة إعلامية (UNEП/CBD/WG8J/8/INF/6).

-24 ومن أجل العمل في حدود الموارد المتاحة وتجنب التداخل والازدواجية وكذلك لتعزيز التسويق بين المهام مع مراعاة العمل الجاري بشأن كل من النظم الفريدة والمصطلحات والتعاريف، تعاقد الأمين التنفيذي على إجراء دراسة واحدة بشأن المهام الثلاث. ولضمان إتاحة ما يكفي من الوقت للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية للنظر في مشروع الدراسة وتقديم آراء لإدراجها في الدراسة النهائية، أتاح الأمين التنفيذي مشروع الدراسة لعملية استعراض نظرة على الإنترنت في يوليه/تموز 2013. وتتاح الدراسة النهائية للخبراء التي تدمج نتائج عملية استعراض النظرة كوثيقة إعلامية (UNEП/CBD/WG8J/8/INF/5).

-25 ولمساعدة الفريق العامل في نظره في هذه المسائل، قدم الأمين التنفيذي مذكرة بشأن أفضل طريقة يمكن أن تسهم بها المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا (UNEП/CBD/WG8J/8/4)، يمكن استخدامها كإطار للمضي قدمًا، مع الأخذ في الحسبان التطورات منذ اعتماد برنامج العمل⁷ وال الحاجة إلى اتساق الصيغة وتجنب التداخل أو الازدواج. ويحتوي القسم رابعاً من المذكرة على مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل للمضي قدمًا بهذه المسائل.

(د) النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية

-26 قررت الأطراف، في المقرر 14/11 هاء، تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل صون وتعزيز المعرفة التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومن أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي جمع المدخلات الواردة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية بإبلاغ الأمانة عن خبراتها، ودراسات الحالة التي تجريها وآرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة، وبخصوص آلياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، والتدابير السياسية أو الإدارية أو التشريعية، التي أسهمت في احترام وحماية وصون وتعزيز تطبيق المعرفة التقليدية على نطاق واسع، من أجل مساعدة البلدان على تقييم الآليات التي يمكن تطبيقها في سياقها الوطني. وتم تجميع المدخلات الواردة وتتاح كوثيقة إعلامية (UNEП/CBD/WG8J/8/INF/8).

-27 وعلاوة على ذلك، دعيت الأطراف والحكومات، في الفقرة 4 من المقرر نفسه، وفي ضوء بروتوكول ناغويا، إلى الإبلاغ عن أي تدابير إقليمية متخذة لحماية المعرفة التقليدية التي تتم حيازتها عبر الحدود الوطنية والدولية، وتقديم أدلة عن فعالية هذه التدابير. وطلب إلى الأمين التنفيذي في المقرر نفسه تجميع وتحليل المعلومات المستلمة وإدراجها كعنصر جديد بشأن التدابير الإقليمية في المذكرة المقترن بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعرفة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEП/CBD/WG8J/8/6/Add.1). كما قام مؤتمر الأطراف بدعة الأطراف إلى

النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للمقرر 16/7 حاء، وتقديم إلى الأمين التنفيذي آراء، بما في ذلك المصطلحات وتعاريف إضافية لاحتمال إدراجها. وجمع الأمين التنفيذي هذه الآراء ونصح المصطلحات والتعاريف استنادا إلى المعلومات الواردة، وأتاحها كمشروع مسرد مصطلحات متاح بوصفه المرفق بالوثيقة 1 UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1.

28- وعلى المشاركين ملاحظة التداخل المحتمل بين العمل المتعلق بالنظم الفريدة والمهمة 12 التي تهدف إلى جملة أمور من بينها مساعدة الأطراف والحكومات على وضع تشريعات أو إنشاء آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(إ) والأحكام المتعلقة بها (التي يمكن أن تشمل النظم الفريدة) وتعاريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في المادة 8(إ) والأحكام المتعلقة بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. وأيضا من أجل تحقيق التنسيق والانسجام مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية فيما يتصل بعملها بشأن المعرف التقليدية، يتاح مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بملكية الفكرية والمعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/2) تحت عنوان "وثائق أخرى" لمساعدة الفريق العامل في المضي قدما بهذه المسائل بطريقة منسقة. وأعد الأمين التنفيذي مذكرة بشأن إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والمارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/6). وبحتوى القسم ثانيا من المذكرة على مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل من أجل المضي قدما بالعمل المتعلق بالنظم الفريدة وفي الوقت نفسه تجنب التداخل والازدواج المحتملين مع العمل المطلوب بموجب المهمة 12.

البند 5- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

29- يدعى الفريق العامل، في إطار هذا البند، إلى النظر في التوصيات الجديدة الناشئة عن الدورتين الحادية عشرة (2012) والثانية عشرة (2012) لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية والمتعلقة بالاتفاقية. ولاحظ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 2 من المقرر 14/11 زاي، التوصيات الواردة في الفقرتين 26 و27⁸ فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" من تقرير الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (C.19/2011/43-E/2011/43-E)، وطلب إلى الفريق العامل، مع مراعاة التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحليية، النظر في هذه المسألة، وكل ما يترتب عليها بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف فيها، ليواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها.

30- وقدمت الأمانة مذكرة تحتوي على التوصيات المؤخرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية المقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/8/8)، بما في ذلك تحديد موجز بشأن التوصيات قيد النظر بالفعل والتوصيات التي لم ينظر فيها الفريق العامل حتى الآن، فضلا عن التوصيتين 26 و27 من تقرير الدورة العاشرة. وبناء على هذا، قد يرغب الفريق العامل في تقديم توصيات إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

⁸ التوصية 26. إن تأكيد مركز الشعوب الأصلية بأنها "شعوب" أمر مهم في احترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم بشكل كامل. وتنسيا مع تقريره لعام 2010 (C.19/2010/43-E/2010/15)، يدعو المنتدى الدائم للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا، إلى اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" باعتباره انعكاسا دقيقا للهويات المتميزة التي تشكلت من قبل هذين الكيانين منذ اعتماد الاتفاقية قبل 20 سنة تقريبا، التوصية 27. يكرر المنتدى الدائم للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا الأطراف في بروتوكول ناغويا، أهمية احترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية على الموارد الجينية بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبما يتفق مع هدف التقاسم العادل والمنصف "المنافع في الاتفاقية والبروتوكول، يجب ضمانة جميع الحقوق القائمة على الاستخدام المأثور وليس الحقوق "المثبتة" فقط. وخلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري إلى أن مثل هذا التفريغ ينطوي على تمييز.

-31 وعلاوة على ذلك، لمساعدة الفريق العامل في مداولاته، أتاح الأمين التنفيذي تجميعا للآراء الواردة استجابة للفقرة 2 من المقرر 14/11 زاي، بشأن استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10 فضلا عن UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1 UNEP/CBD/WG8J/8/INF/10/Add.1 التي تحتوي على الوثائق المشار إليها في التجميع.

البند 6 - حوار متعمق بشأن المجالات الم موضوعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات

-32 قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 7 من المقرر 14/11 ألف، أن يكون موضوع الحوار المتعمق المقرر عقده في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) هو: "ربط نظم المعرف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية".

-33 ولمساعدة الفريق العامل، تناح مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/8/3) إلى جانب تجميع للآراء بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/8/INF/2). كما يرجى من الأطراف في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/3 اقتراح موضوع للحوار المتعمق القادم المقرر عقده في الاجتماع التاسع للفريق العامل لينظر فيه الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وكما هو مطبق في الحوار المتعمق، سيتم إعداد تقرير موجز وإرفاقه بتقرير الاجتماع.

البند 7 - شؤون أخرى

-34 قد ترغب الأطراف في طرح مسائل أخرى تتعلق بموضوع الاجتماع تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 8 - اعتماد التقرير

-35 سيدعى الفريق العامل إلى اعتماد تقريره الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر لينظر فيه.

البند 9 - اختتام الاجتماع

-36 من المتوقع اختتام الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الساعة السادسة 6 من مساء يوم الجمعة 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013.

المرفق الأول

وثائق الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في
اتفاقية التنوع البيولوجي

العنوان

الرمز

الف- ثائق العمل

جدول الأعمال المؤقت المنقح

UNEP/CBD/WG8J/8/1

جدول الأعمال المؤقت المشروع المنقح

UNEP/CBD/WG8J/8/1/Add.1/Rev.1

القدم في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في
مختلف مجالات العمل المواضيعية بموجب الاتفاقية من خلال
التقارير الوطنية والمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في
عمل الاتفاقية

UNEP/CBD/WG8J/8/2

حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة
بين القطاعات: ربط نظم المعرف التقليدية والعلوم، مثل النظم
المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في
مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك
الأبعاد الجنسانية

UNEP/CBD/WG8J/8/3

كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و 10 و 12 في العمل بموجب الاتفاقية
وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا

Corr.1 UNEP/CBD/WG8J/8/4

إعداد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعرف
الأصلية والتقاليد ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه
المستدام

UNEP/CBD/WG8J/8/5

إعداد عناصر النظم الفريدة من أجل حماية المعرف والابتكارات
والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

UNEP/CBD/WG8J/8/6

عناصر ممكنة للنظم الفريدة لحماية المعرف والابتكارات والممارسات
التقاليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية

UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1

المادة 10(ج)، مع التركيز على المادة 10(ج)، كعنصر رئيسي من
برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في
الاتفاقية

Add.1 UNEP/CBD/WG8J/8/7

النوصيات الصادرة عن الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي	UNEП/CBD/WG8J/8/8
المؤشرات المرتبطة بالمعارف التقليدية والاستخدام المستدام المألف	UNEП/CBD/WG8J/8/9
<p style="text-align: center;">باء- وثائق إعلامية</p>	
تجميع لآراء الواردة بشأن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ المادة 8(ي)	UNEП/CBD/WG8J/8/INF/1
تجميع لآراء الواردة بشأن الحوار المعمق: ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية	UNEП/CBD/WG8J/8/INF/2
موجز تقارير حلقات عمل بناء القرارات وغيرها من المبادرات عن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الفترة 2012-2013	UNEП/CBD/WG8J/8/INF/3
تقرير عن حلقة عمل بناء القرارات للمجتمعات الأصلية والمحلية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة	UNEП/CBD/WG8J/8/INF/4
دراسة خبراء بشأن المهام 7 و10 و12، تأخذ في الحسبان النظم الفريدة والمصطلحات والتعاريف	UNEП/CBD/WG8J/8/INF/5
تجميع الآراء الواردة بشأن المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، حتى مايو/أيار 2013	UNEП/CBD/WG8J//INF/6
تجميع الآراء الواردة بشأن المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها التي وردت استجابة لعملية استعراض النظرة لدراسة الخبراء، يوليه/تموز 2013 ⁹	UNEП/CBD/WG8J//INF/6/Add.1
تجميع الآراء الواردة بشأن المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	UNEП/CBD/WG8J//INF/7
تجميع الآراء الواردة بشأن النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية	UNEП/CBD/WG8J//INF/8
تجميع الآراء الواردة بشأن إعداد خطة بشأن الاستخدام المألف	UNEП/CBD/WG8J//INF/9

⁹ الإخطار المؤرخ 12 يونيو/حزيران 2013. المرجع: SCBD/MPO/NP/JS/DM/81844. جرت عملية استعراض النظرة بين 12 يونيو/حزيران إلى 12 يوليه/تموز 2013.

المستدام للتنوع البيولوجي

تجميع الآراء الواردة بشأن استخدام مصطلح: "الشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية"

UNEP/CBD/WG8J//INF/10

تجميع الآراء الواردة بشأن استخدام مصطلح: "الشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية"- الوثائق ذات الصلة

UNEP/CBD/WG8J//INF/10/Add.1

تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بالنظم المجتمعية للرصد والمعلومات،
بون، 26-28 أبريل/نيسان 2013

UNEP/CBD/WG8J//INF/11

تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بالنظم المجتمعية للرصد والمعلومات،
كويزون سيني، الفلبين، 25-27 فبراير/شباط 2013

UNEP/CBD/WG8J//INF/11/Add.1

تقرير المؤتمر الدولي لمديري الأراضي والبحار الأصلية والشبكة
العالمية للشعوب الأصلية

UNEP/CBD/WG8J//INF/12

جيم - وثائق أخرى

مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف
التقليدية

WIPO/GRTKF/IWG/2/INF/2

قائمة وتقسييرات تقنية مختصرة عن مختلف أشكال المعارف التقليدية
القائمة

WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9

المرفق الثاني

تنظيم العمل المقترن للجتمع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في الاتفاقية

الجلسة العامة	
	الاثنين 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013
البند 1- افتتاح الاجتماع. البند 2- الشؤون التنظيمية. البند 3- تقرير مرحلٍ بشأن تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها وآليات تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية.	10 صباحاً إلى 1 مساء
البند 3- (تابع) البند 4- برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي: (أ) المادة 10(ج)، كعنصر عمل رئيسي جديد في برنامج العمل المندرج المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛	3 - 6 مساء
	الثلاثاء 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013
البند 4 (أ) (تابع)	10 صباحاً إلى 1 مساء
البند 4 (ب) المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات التي تيسر تعزيز إعادة توطين المعرف التقليدية (المهمة 15)؛	3 - 6 مساء
	الأربعاء 9 أكتوبر/تشرين الأول 2013
البند 4 (ج) كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا البند 4 (د) النظم الفريدة من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية	10 صباحاً إلى 1 مساء
البند 6- حوار متعمق بشأن المجالات المعاصرة والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات	3 - 6 مساء
"ربط نظم المعرف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعتمل بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية".	

	الخميس 10 أكتوبر/تشرين الأول 2013
البند 5- توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، بما في ذلك النظر في مصطلح "الشعوب الأصلية".	10 صباحاً إلى 1 مساء
النظر في البنود المعلقة	3 - 6 مساء
	الجمعة 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013
اعتماد التوصيات البند 7- شؤون أخرى. البند 8- اعتماد التقرير. البند 9- اختتام الاجتماع.	10 صباحاً إلى 1 مساء
(تابع حسب الحاجة)	3 - 6 مساء
